

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

في شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧٠ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ :

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١٠/١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) بموجب تراخيص تصدير

تصدرها قطاع التجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة)

بالشروط الآتية :

١ - يصدر تراخيص التصدير بكمية متساوية للكمية التي تسلم لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، على أن يتم التسليم لوزارة التموين لصنف الأرز عريض الحبة (نسبة كسر ٥٪) بسعر ٢٠٠٠ جنيه للطن .

٢ - تقديم شهادة من الجهة التي يحددها السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية توضح الكميات المسلمة .

٣ - قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسم صادر قبل التصدير بواقع ٢٨٠ دولاراً للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد ، وذلك لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٤ - يسري ترخيص التصدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره
٢٠١٤/٨/٣١
صدر في ٢٠١٤/١٠/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور